اشكالية بناء دولة القانون: دراسة في المفاهيم، المقومات والاسس

تني حاج محمد المنتصر بالله(1)

ملخص الدراسة:

تعد ظاهرة بناء دولة القانون ذات اهمية بالغة في العصر الحديث، فهي هدف تسعى الدول المعاصر بمختلف اتجاهاتها السياسية الى تحقيقها وغاية يمكن تجسيدها على ارض الواقع، فالتأسيس لدولة القانون يأتي من فكرة مفادها ان تكون الدولة محكومة بنظام قانوني مؤسساتي، يحدد شروط ممارسة سلطة الدولة و يعطي لعملية بناء الدولة بعدا مميزا، فدولة القانون هي الدولة المناقضة والمتنافية مع الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته دون اي قيود محددة وبهذا تكون دولة القانون في معناها العام تدل على خضوع الدولة(سلطة، شعب) لأحكام القانون وسمو مبدا سيادة وحكم القانون على الجميع، ولبناء دولة القانون لا بد من ان تتوافر جلمة من مقومات يتضمنها دستور الدولة، فالعمل بمبدأ الفصل بين السلطات ومنع سوء استعمالها وتعسفها واستقلالية السلطة القضائية وتفعيل دور المجتمع المدني والعمل على تحقيق استقلاليته وتبني نظام حكم دمقراطي رشيد يقوم على العقلانية والرشادة والفعالية...الخ كل ذلك يساهم بشكل فعلي في ارساء وبناء دولة القانون.

Abstract :

the rule of law is an importance phenomenon in the modern era, It is the goal of seeking contemporary states Various political trends to achieve And very Can be reflected on the ground, establishment of the rule of law Comes from the idea that the state is Governed by institutional legal system, determines the conditions for the exercise State authority And gives the state-building process a distinctive dimension, State law is a contradictory and incompatible with authoritarian state Where the law is mixed with the will of the ruler and his will without any specific restrictions, the rule of law in a general sense Indicate the subject to the provisions of the state law and the principle of the rule of His Highness the rule of law for everyone, and building the rule of law must be that a number of the elements are available contained in the State Constitution, Separation Between authorities, the independence of civil society, and the good governance all of this contributes effectively in establishing and building the rule of law.

---

[1] أستاذة مساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تلمسان.

المقدمة:

يقوم اي تنظيم سياسي لأي جماعة من الجماعات السياسية على اساس وجود الدولة ككيان سياسي منظم يمثل السلطة العليا في هذا التنظيم، وتتولى الحكومة ممارسة سلطاتها على هذا التنظيم السياسي بالطريقة التي يحددها دستور الدولة وقوانينها، فمن الواضح ان فكرة بناء الدولة جاءت كنتيجة سببية لتلبية الحاجات الانسانية وتنظيم الحياة الطبيعية، فلم تعد ظاهرة بناء الدولة مهما كان شكلها(تسلطية، استبدادية او قانونية) تقتصر على مجتمع ما دون غيره، فهي تشكل اهم ظاهرة في الحياة السياسية والاجتماعية وذلك كونها عبارة عن مؤسسة سياسية ذات سلطة ملزمة على اقليم وشعب معين، لقد اصبحت عملية بناء دولة القانون او المؤسسات السمة الرئيسة التي تتميز بها الدول الحديثة و قيمة من القيم الدستورية التي تجتهد كل دولة في تجسيدها واحترامها، بحيث كثر الحديث في الآونة الاخيرة عن «دولة القانون» وهذا انطلاقا من التأكيد عليها في جل الخطابات السياسية واستعمالها كشعار سياسي وسبيل لتحقيق الشرعية والمشروعية النظم السياسية بالإضافة الى حاجة الشعوب واهمية اقامة حكم القانون وبناء دولة القانون وترسيخها، ونظرا للاتساع الواسع والكبير في استعمال مصطلح دولة القانون سواء على الصعيدين الداخلي والدولي سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الاشكالية التالية: **ما هو مفهوم بناء دولة القانون او المؤسسات؟ وما هي المقومات و الاسس التي تتحكم في مسار بناء دولة القانون او المؤسسات؟**

1- التأصيل النظري لمفهوم بناء دولة القانون او المؤسسات

لقد عرف مصطلح دولة القانون رواجا كبيرا في الأوساط السياسية والاجتماعية والاعلامية خلال القرن العشرين خاصة في ظل التحولات التي تعرفها اغلب النظم السياسية واهمية اقامة دولة القانون على ارض الواقع، ولكن قبل التطرق لمفهوم دولة القانون او المؤسسات يجدر بنا في هذه الدراسة التعريف بظاهرة بناء الدولة.

اولا: التعريف بظاهرة بناء الدولة:

فهناك اتجاهين رئيسيان في تعريف مفهوم بناء الدولة state building:

الاتجاه الاول: يشدد على فكرة ان بناء الدولة هي عملية تنموية اجتماعية سياسية socio political عادة ما تستغرق فترة زمنية طويلة بحيث تتيح للمجتمعات المفككة في المستهل ان تغدو مجتمعا موحدا متطابقا مع كيان الدولة في نهاية المطاف ولا يعني

ي ان هذه العملية ستستمر تلقائيا بل انها قد تحدث اصلا عن نحو قسري او سلمي على التحوين معا وهو السائد عمليا.

ما الاتجاه الثاني: يؤكد ان عملية بناء الدولة هو هدف سياسي political objective في المقام الاول، بحيث يسعى الساسة من الخارج والداخل الى خلق وتقوية نظام سياسي بنا اساسا في ظل دولة-امة، وذلك من اجل تحقيق مصالحهم او ابتغاء التعزيز من سلطتهم والعمل على اضعاف سلطة خصومهم ففي سياق الاتجاه الثاني يدافع اللاعبون الداخليون عنة نموذج الدولة-الامة بهدف الاحتفاظ على السلطة او ان اللاعبين الخارجيين ثم الذين يسعون الى تحقيق الهدف ذاته، وبالتالي فان بناء الدولة ضمن هذا الاتجاه يمكن ان يكون استراتيجيا او تنموية او امبريالية منوطة بالظروف السياسية واللاعبين السياسين.[1]

يعرفها اسماعيل عبد الكافي:» عملية بناء الدولة هي عملية اقامة المؤسسات والهياكل السياسية للدولة وادائها لوظائفها بفعالية، واساس نجاح عملية بناء الدولة يكمن في توسيع نطاق مزاولة الحقوق واداء الواجبات وطرح النظرية المحلية الضيقة جانبا.»[2]

يعرف فرانسيس فوكوياما عملية بناء الدولة على انها:» تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء والاكتفاء الذاتي هذا ما يعني ان مفهوم بناء الدولة هو النقيض لتحجيم دور الدولة وتقليص قدراتها، اي قدرة الدولة وافق مجالاتها وانشطتها ووظائفها المختلفة بدا من توفير الامن والنظام والمرافق والخدمات العامة في الداخل، والدفاع عن الوطن ضد الغزو الخارجي مرورا بتوفير التعليم وحماية البيئة ووضع السياسات الصناعية والاجتماعية واعادة توزيع الثروة، وقوة الدولة قوة قدرتها المؤسساتية والإدارية على تصميم سياسات وسن الانظمة والقوانين ووضعها موضع التنفيذ.»[3]

عرف جورج بورد عملية بناء الدولة على انها:» ذلك المشروع المزعم تحقيقه في اطار زمني غير محدود والقائم على انخراط المؤسسات في الوسط الاجتماعي والمساهمة في دوامه ما يضمن وجود صلة وثيقة تربط بين الدولة من جهة والشعور الوطني من جهة ثانية.»[4]

عرفت منظمة التعاون والتنميةoecd:» عملية بناء الدولة على انها عملية هادفة لتطوير المؤسسات وشرعية الدولة فيما يتعلق بتفعيل العملية السياسية للتفاوض على

المطالب المتبادلة بين الدولة والجماعات المجتمعية، بحيث تكون الشرعية النتيجة الرئيسية لفعالية هذه العملية على الرغم من ان مفهوم الشرعية قد يكون متضمنا في الهويات التاريخية والمؤسسات معا، الى جانب القدرات، الموارد، المؤسسات، والشرعية، العملية السياسية الفعالة القادرة على المرونة في الانتاج.»[5]

كما وضعت لجنة المساعدة الانمائية رؤية طموحة لعملية بناء الدولة مع التركيز القوي على العلاقات بين الدولة والمجتمع: التركيز على الدولة كهدف مركزي، بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع من خلال المشاركة في مجالين رئيسيين هما: دعم الشرعية ومساءلة الدولة من خلال معالجة قضايا الحكم الديمقراطي، تعزيز قدرة الدولة على الوفاء بوظائفها الاساسية وتشمل: توفير الامن وضمانه، تعزيز سبل الوصول الى العدالة، تعبئة الايرادات، الاداء الاقتصادي القوي، توفير فرص للعمل، انشاء بيئة تمكينية لتقديم الخدمات الاساسية.[6]

عملية بناء الدولة تعني:» اعادة انشاء وتعزيز البنية العامة في اقليم معين قادر على تقديم السلع العامة، فالضروري في عملية بناء الدولة هو خلق قدرات السيادية منها والمطالبة الناجحة وبلا منازع عموما الى احتكار الاستخدام المشروع للقوة المادية ومن المؤكد ان الهدف من بناء الدولة ليس استخدام القوة المادية وانما اقامة الدولة باعتبارها التركيز والتعبير عن القوة الاجتماعية دون الحاجة الى ممارسة الاكراه.»[7]

بناءا على ما سبق فان عملية بناء الدولة» تعبر عن ذلك الجهد الواع الذي يضطلع به القائمون على ادارة شؤون البلاد في المجالات السياسية المتعلقة بإقامة عملية سياسية تراعي الحقائق الاجتماعية وتضمن المشاركة ومراعاة حقوق الانسان وحرياته وكرامة المواطن وبناء مؤسسات ادارية فعالة قادرة على التكيف والقيام بمؤسسات اقتصادية من بنوك ومؤسسات مالية وعسكرية ودستورية وتعزيز الموجود منها لكي تحمي الوحدة الترابية وتخضع للقانون.»[8]

ثانيا: مفهوم بناء دولة القانون او المؤسسات

لقد تعددت وتنوعت مفاهيم دولة القانون وذلك كونها اصبحت تحتل مكان الصدارة في دائرة المعارف القانونية والسياسية وتحظى بنظرية عامة مستوفية الاركان والشروط وانطلاقا من هنا يمكن تعريفها على النحو التالي:

ان مفهومي دولة القانون والديمقراطية يظهران اليوم كمفهوم واحد يتجسد في تطبيق واحترام القانون من طرف الكل حكاما ومحكومين، فالمقصود بدولة القانون هو خضوع الكل للقانون مما يعني تحديد سلطة الحكام وعدم سموهم على القانون، وهو ما يميزها عن الدولة البوليسية التي تسن بدورها قواعد قانونية لكن هذه القواعد تفرض على المواطنين دون الحكام مما يؤدي الى سمو الحكام على القانون.

وتجدر الاشارة هنا الا ان هناك علاقة تكامل لا تنافي بين الديمقراطية وبناء دولة القانون فعلى الرغم من ان الديمقراطية اقدم في ظهوره من مفهوم دولة القانون، الا انهما متكاملان بحيث تضع الديمقراطية مبدا اعتبار الشعب مصدر السيادة يمارسها عن طريق ممثليه الذين يضطلعون بسن القوانين، بينما تتطلب دولة القانون خضوع الحكام والمحكومين على قدم المساواة للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية عن طريق ممثلي الشعب، كما ان الديمقراطية تتضمن مبدا الحقوق والحريات في حين تكفل دولة القانون فعالية ممارسة هذه الحريات بتوفير ضمانات تؤمن ذلك فدولة القانون يمكن تعريفها على انها تلك الحلقة التي تكمل الصيغة الديمقراطية.[9]

تعرف دولة القانون على انها:» السلطة المؤسسة والشرعية التي تحكم وتحكم بالقانون» وفي هذا الصدد نجد ان الفقيه كاركي دي مالبرج K.D.Malber يعرفها على انها:» مجموعة من الافراد مستقرة على اقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة افراد سلطة عليا امرة وقاهرة اي التي تحتاج الى اقل قدر من الاكراه لكسب دعم ومساندة مواطنيها»، فالدولة لا تكون قانونية الا عندما تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تقيدها وتسمو عليها اي ان مبدا المشروعية يهدف الى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها وللمحكومين.[10]

هناك من عرف دولة القانون انطلاقا من انها مصطلح سياسي يعبر في الاساس عن طموح جمعي او مجتمعي(المحكومين) لمواجهة السلطة الحكم، كما انها مصطلح قانوني يشكل نظرية دستورية محورها تبني الانتقال او التحول في الحكم من المشخص الى المجرد اي بمعنى اوضح انتقال الحكم من مفهوم ذاتي او شخصي متصل بالحاكم(شخصنة السلطة السياسية) الى مفهوم مجرد اساسه القاعدة القانونية والمؤسسة.[11]

وتكتسب اليوم دولة المؤسسات اهمية كبيرة في الاوساط الوطنية والدولية فهي اكثر شرعية من غيرها كونها تحد من التعسف والاستبداد وتضمن قدر كبير من الامن

والاستقرار والحرية وفي نفس الوقت اكبر قدر من الرشادة والعقلانية عند ممارسة السلطة وهي الى حد ما دولة العقل une état de la raison.[12]

وتعددت التسميات بالنسبة لدولة القانون فتارة تسمى دولة المؤسسات وذلك نظرا للدور الاساسي والمؤثر الذي تلعبه المؤسسات في دولة القانون، فعبارة» دولة القانون« تتضمن في مدلولها المباشر عدة معان:» فهي تشير الى نظام مؤسساتي تكون فيه السلطة العامة خاضعة لقوة القانون كما انها توحي الى تكريس الحقوق والحريات وتسعى لحمايتها ضد تعسف الدولة كما انها تسند الدولة في نشأتها واستمراريتها الى القانون على اعتبار ان الدولة والقانون يمثلان شيئا واحدا«.[13]

عرفها الفقيه ريفارو Révarou بانها:» الدولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيدة بالقاعدة القانونية التي تلتزم باحترامها وتهدف الى حماية المواطن من التعسف«.[14]

عرفتها الفقيه جوسلين زيزاري Jocelyne Cesari :» انها الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية سارية على الحكام ومقيدة لسلطاتهم باسم الاعتراف بالحريات العامة وحقوق الفرد«.[15]

عرفها عماد عوابدي:» ان دولة القانون هي تلك الدولة التي تقتضي حتمية خضوع جميع السلطات والمؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والادارية والاقتصادية والاجتماعية لأحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة، في كل ما تضطلع به من اعمال واجراءات مهما كانت طبيعتها وهذا كأصل عام.«[16]

ان جوهر تأسيس دولة القانون او المؤسسات عند انصار المدخل القانوني تتمثل في تلك:» التي تخضع فيها الهيئات الحاكمة ومراكزهم القانونية على نحو واضح وتكون السيادة والكلمة العليا في الجماعة للقانون ويخضع الحاكم والمحكوم لقواعد قانونية معروفة سلفا وبذلك تتحدد للقانون وليست لإدارة الحاكم«، وحتى تكون هناك دولة مؤسسات يتوجب وجود دستور الذي يقيم السلطة في الدولة ويؤسس وجودها ويحدد قواعد ممارستها ووسائل وشروط استخدامها وبذلك تصبح سلطات ومؤسسات الدولة الرسمية وغي الرسمية مقيدة وغير مطلقة، كما يفترض في دولة المؤسسات ان تكون حقوق الافراد وحرياتهم محمية من تجاوزات السلطة العامة من جهة ومن الاعتداء على حقوق بعضهم البعض من جهة ثانية وبذلك ثمة ضمان لسيادة العدالة والمساواة بين الجميع، وبناء دولة المؤسسات.[17]

يمكن تعريف دولة القانون ببساطة شديدة على انها تلك الدولة التي تقدم فكرة اقامة القانون وتجسيده والتي من شانها بطريقة او بأخرى انها حكومة القوانين لا الاشخاص فهذه النظرية المزدوجة تقوم على اساس جدولة مفهومين ان الدولة والحق هي الاولى، كما ان المبدأ الاكثر اهمية ان شرعية دولة القانون هي ان الدولة التي تضمن حكم القانون.[18]

انطلاقا مما سبق فان عملية بناء دولة المؤسسات او القانون ينبغي ان تمر بمسارين:

الاول: يتمثل في اعادة بناء الدولة وضبط سلطتها، وتطهيرها من الموروثات الاستبدادية.

الثاني: اجراء عملية تثقيفية شاملة تقوم على التنشئة السياسية والاجتماعية لتعبئة المجتمع وتأهيله بما ينسجم مع متطلبات الوضع الجديد ويكون ذلك عبر القنوات التربوية والاعلامية، فدولة القانون هي دولة مجردة، دولة المؤسسات بالقياس مع الدول التقليدية التي هي دولة مشخصنة(دولة الامير او السلطان، الحكم المطلق) فدولة المؤسسات هي الدولة العصرية الديمقراطية التي يتم فيها توزيع السلطة واقتسامها لا على الافراد بل على المؤسسات: مؤسسات تشريعية وقضائية وتنفيذية.[19]

خصائص بناء دولة القانون:

تعتبر دولة القانون تلك الدولة التي تنبثق السلطة فيها من القانون وتنضبط بالقانون ذلك ان القانون يعبر عن ارادة المواطنين ويحمي حقوقهم وحرياتهم وتكمن خصائصها في ما يلي:

- دولة القانون هي القاعدة الحصرية لعلاقة المواطن بالسلطة كما لعلاقة السلطة بالمواطن.

- دولة القانون هو شكل من اشكال ادارة الحكم وهو يخضع جميع المواطنين بمن فيهم الحكام وجميع المؤسسات والكيانات والهيئات العامة والخاصة للمساءلة امامه بعدل وانصاف ومساواة عبر قضاء مستقل ونزيه وفعال وحماية حقوق الانسان ويسمح بمشاركة المواطنين في صنع القرار ويقيم الفصل بين السلطات ويحقق الشفافية في الاجراءات والقوانين.

- دولة القانون اساسها العدل والعدالة فالحكم الصالح لا يميز بين المواطنين بسبب العنصر او اللون او الجنس، فالاعتراف بالحقوق المتساوية هو اساس العدل والعدل اساس الملك.

- دولة القانون هي تعبير عن الارادة العامة فالسلطة في دولة القانون تنبثق من الشعب عبر انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة تمثل لإرادته وتوسع دائرة مشاركته في صنع القرارات ورسم السياسات.[20]

2- في نشأة دولة القانون ومضامينها النظرية:

من المعروف تاريخيا ان مصطلح دولة القانون ظهر في نهايات القرن التاسع عشر في المانيا(المدرسة الوضعية الالمانية) حيث رأى انصار هذه المدرسة بانفصال الدولة عن القانون ونادوا بإرساء دولة القانون Rechtsstaat كبديل عن الدولة البوليسية(دولة الضبط الاداري تحديدا) التي سادت لديهم لزمن طويل، حيث تم تعريفها «دولة القانون» بانها الدولة التي تضع لنفسها قيودا قانونية في اطار علاقاتها مع المواطنين وتطبق عليهم احكاما تستمد اصلها من قانون موضوع وليس من مجرد ارادة الحكام، وبعد ذلك انتقل مصطلح «دولة القانون» الى الفقه الفرنسي تحت تسميةL’état de droit وهذا على يد الفقيهK.D .Malberg . اما الفقهاء الانجلوساكسون فيستعملون تعابير مختلفة تماما، فالإنجليز يتحدثون عن The Rule Of Law اي حكم القانون، اما الأمريكيون يتحدثون عن Due Process Of Law ويعني ذلك صحة المسار القانوني الذي يكون مفروضا على السلطات العامة بمختلف درجاتها.[21]

لكن مع بداية القرن20 ثار المفكر النمساوي هانس كلسن Hans Klsn على مفهوم دولة القانون الذي اتت به المدرسة الوضعية الالمانية وهذا عندما اسس مدرسته الشهيرة مدرسة القانون المجرد قائلا:» بان الدولة تتجسد في القانون وبان دولة القانون هي التي تضع لنفسها قيودا قانونية ويعترف لها من قبل مواطنيها وكذا من قبل باقي الدول بقدرتها على التصرف كشخص قانوني» بحيث يرى كيلسن ان وجود نظام قانوني دولي يعلو قانون الدولة يفقدها صفة دولة القانون، ونظرا للانتقادات الموجهة الى نظرية كيلسن اعاد الفقه الحديث صياغة تعريف دولة المؤسسات فعرفها البعض بانها الدولة التي تضمن الحقوق والحريات الفردية للمواطنين ضد تعسف السلطة وهذا بواسطة نظامها الدستوري القانوني، حيث عرفها الفقيه فليب اردان بانها:» الدولة التي تقبل التصرف باحترام القواعد واحترام حريات المواطنين كقيد على حريتها.»[22]

3- مقومات بناء دولة القانون او المؤسسات:

تتمثل مقومات بناء دولة المؤسسات او القانون في الاسس التي تبنى عليها دولة

المؤسسات اذ بدونها يتعذر وجودها فهذه الاسس هي بمثابة الركيزة الاساسية لبناء دولة المؤسسات وسنحاول في هذه الدراسة التركيز على بعضها:

اولا: وجود دستور وسيادة الشرعية الدستورية:

لكل دولة دستور ينشئها ويبن اسسها والقواعد التي تحكمها، والدستور هو القاعدة الاساسية لدولة القانون التي تكون ركيزة وعمادا لهرمها القانوني، لا يهم هاهنا اذا كان الدستور تتويجا لعقد اجتماعي او اتفاق مبدئي حصل في وقت ما ام كونه مجرد افتراض تبناه الكيان الاجتماعي في ظروف تاريخية محددة واتخذه منطلقا للوجود، كذلك لا يهم الشكل الذي يتخذه الدستور فقد يكون اتفاقا مكتوبا او حدثا معاشا...الخ فهو في كل الاحوال دستور الدولة ومرجعها شرعيتها، فهو يتضمن عادة المبادئ الكبرى التي يؤمن بها المجتمع ومقومات شخصيته التاريخية والحضارية والاحكام التي يتبناها في تنظيم التعايش السلمي بين افراده، فالدستور هو الوثيقة الرسمية لكيان الدولة فهو الذي ينظم ويحدد سلطاتها السياسية.[23]

فالدستور هو القانون الاسمى في الدولة كما انه يشكل الركيزة الاساسية لبناء دولة المؤسسات فبدون وجود دستور يضمن حريات الافراد والمساواة والعدالة بينهم لا يمكن الحديث عن وجود دولة المؤسسات، فاذا كان المدلول اللغوي للدستور يفيد التأسيس او التكوين في اللغة الانجليزية constitution الا ان المعنى العربي للكلمة يفيد الاشارة الى ما يتعلق بالحكم وكذلك تعني الاذن او الترخيص وبشكل عام فان التعريفات التي تطرح لتحديد مفهوم الدستور تكون اما لبيان الدستور كمنظم لشؤون السلطة او انها تذكر على اساس انها القواعد الضامنة لحقوق وحريات الافراد.[24]

ان التأسيس لدولة القانون يتم عبر عملية دستورية، التي تفهم على انها حركة تهدف الى اخضاع عمل السلطات العامة لمجموعة من قواعد توضع دفعة واحدة وتكون واجبة الاحترام من قبل الجميع، فالدستور يجعل السلطة في مجملها موضوعة في قالب القانون فهو يمثل عاملا حاسما في بناء الدولة ويعني ان سلطة الدولة لا يمكن ان تمارس الا في اطار نظام قانوني محدد، بوضع احكام قانونية اسمى تشكل اساس وحدود السلطة، فالدستور اطار الهندسة القانونية لممارسة السلطة السياسية.[25]

فالملاحظ ان دولة الحق والقانون تقتضي احترام احكام الدستور وذلك بإقرار رقابة دستورية فعلية ما يدفعنا الى التقرير بان الشرعية غير مرتبطة بالضرورة مع الحكم

الديمقراطي وانما يكتفي ان تكون الإدارة خاضعة للقانون كالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص على خلاف دولة القانون والحق التي لا تكون الا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي.[26]

ان وجود الدستور كأساس لدولة القانون ضروري كون ان الدستور هو الذي يقيم نظاما في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة في الجماعة محددا من يكون له حق التصرف باسم الدولة ومحدد ايضا وسائل ممارسة السلطة كما يبين طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته ويمنحه الصفة الشرعية فهو اسمى من سلطة الحاكم ومن هنا تكون السلطة مصدرها الدستور مقيد بالضرورة وبذلك يحيط الدستور الهيئات الحاكمة بسياج قانوني لا يمكننا الخروج عليه والا فقدت صفتها القانونية وفقدت تصرفاتها الصفة الشرعية واستحالت الى اجراءات قهر مادية، كما ان وجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشاة في الدولة اي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية فالدستور هو الذي انشاها ونظمها وبين اختصاصاتها ولأنها سلطات تابعة للسلطة التأسيسية،[27] فبدون دستور ديمقراطي يكفل الحقوق والحريات للأفراد لا وجود لدولة القانون لذلك فهو اول المقومات لبناء دولة القانون ومن اهم الضمانات لتجسيدها على ارض الواقع فهو القانون الاسمى في الدولة كما انه منشأ لتحديد وتنظيم سلطات الدولة وحقوق وحريات الافراد.

ثانيا: العمل بمبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدا الفصل بين السلطات من ابرز الاسس والمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون فالجدير بالذكر ان هذا المبدأ جاء خصيصا من اجل ارساء دولة المؤسسات وذلك من خلال الحد من سلطة الحاكم وتوزيع السلطة بين هيئات ثلاثة قصد تحقيق التوازن والتعاون وضمان حقوق وحريات الافراد فهو يعتبر في الوقت المعاصر من اهم الاركان الرئيسة التي تقوم عليها دولة المؤسسات(الحد من سلطة الحاكم ومنع الاستبداد).

يهدف مبدا الفصل بين السلطات الى ضمان حريات الافراد بتوزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة وعدم تجميعها في يد شخص او هيئة واحدة، وينطلق مونتيسكيو من فكرة تقسيم وظائف الدولة الى ثلاثة سلطات، سلطة تشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بمعنى سلطة صنع القانون، وسلطة تنفيذه، وسلطة النظر في النزاعات التي تنشا عن مخالفة احكامه اثناء القيام بتلك الوظائف، ويرى مونتيسكيو الى القول بانه اذا اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد او تركزت في هيئة

احدة فستنتهي الحرية لذلك لا بد ان توقف كل سلطة عند حدها ولكي لا يمكن اساءة ستعمال السلطة فانه يجب ان يكون الاساس ان سلطة توقف سلطة.[28]

فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع السلطة بين هيئات مختلفة وعدم تجميعها في يد جماعة او هيئة او فرد واحد وذلك قصد منع التعسف والاستبداد.

يستند نظام الفصل بين السلطات على جملة من المبررات وهي:

- ✓ صيانة الحرية ومنع الاستبداد
- ✓ ضمان مبدا الشرعية
- ✓ جني فؤاد تقسيم العمل
- ✓ المساهمة في تحقيق دولة القانون

فمبدا الفصل بين السلطات هو الضمانة الاساسية التي تكفل قيام دولة القانون او المؤسسات

ثالثا: استقلالية السلطة القضائية

ان ما يميز دولة القانون وجود هيئة قضائية مستقلة عن باقي السلطات الاخرى، فاستقلال السلطة القضائية هدف خالد يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع ففي دولة القانون او المؤسسات يتمتع القضاء باستقلالية تامة ومجردة عن بقية السلطات وذلك باستناد الى مبدا دستوري الا وهو مبدا الفصل بين السلطات الذي يعتبر من اهم مقومات دولة المؤسسات فلا يمكن للقضاء ان يحقق العدالة وتطبيق وتفسير القانون دون هذه الاستقلالية، غير انه في ظل الحكم الشمولي الفاسد القائم على تحكم السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية والقضائية وغياب الفصل بين السلطات والمشاركة والشفافية والمساءلة فان القضاء لا استقلالية له ويكون القضاة موظفين وتتحول المحاكم الى دوائر خاضعة لسطوة السلطة التنفيذية مما يجعل القضاة عرضة لممارسة الفساد وتهتز الثقة بالسلطة القضائية، فعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لدولة المؤسسات في الوقت المعاصر نجدها تجتمع وتلتئم على مبدا استقلالية السلطة القضائية وتتباهى به بحيث اصبح مبدا دستوريا وحقا اصيلا يرتبط بحماية حقوق الانسان.[29]

مفهوم استقلالية السلطة القضائية: يذهب شراح القانون الى تحديد واختزال معنى استقلال القضاء في مفهومين الاول شخصي والثاني موضوعي:

- ✓ **المفهوم الشخصي:** يقصد به توفير استقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة اي سلطة من السلطات الحاكمة وان يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، بحيث لا يسمح للسلطة التنفيذية من التدخل في احكام وقرارات القضاء وعدم جواز عزل القضاة بقرار من السلطة التنفيذية لعدم اعطائها فرصة للتدخل وقف الاتجاه الذي ترغب فيه، حيث نصت الامم المتحدة عام 1985 في البند الاول: تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد او قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية وبذلك اصبح مبدا من مبادئ بناء دولة المؤسسات.
- ✓ **المفهوم الموضوعي:** يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم السماح لأي جهة بإعطاء الاوامر او التعليمات او الاقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة كما يعني عدم المساس باختصاص الاصلي للقضاء.[30]

استقر الفقه الدستوري للدولة الحديثة انه بغير قيام سلطة قضائية مستقلة ومتحررة من كل تأثير فان الحقوق والحريات الفردية سوف تتعرض لخطر كبير وتصبح من الناحية العملية تحت رحمة واهواء الحكام ورغباتهم لذلك نجد ان مختلف الدساتير في جميع الدول الديمقراطية(دولة القانون)، غالبا ما تنص على الضمانات التي تكفل استقلال السلطة القضائية وذلك من اجل حماية حقوق وحريات جميع الافراد في الدول وليس كامتياز خاص لرجال السلطة القضائية،[31] فبدون استقلالية القضاء لا يمكن الحديث عن بناء دولة المؤسسات او القانون.

رابعا: وجود نظام ديمقراطي:

تعد الديمقراطية او نظام الحكم الديمقراطي الاطار العلمي والعملي لإرساء وبناء دولة القانون فطالما ارتبطت الديمقراطية بمختلف صورها واشكالها بدولة القانون وذلك انطلاقا من المبادئ والاسس التي تقوم عليها، فالصفة المميزة للديمقراطية والاساسية فيها هي مسؤولية الحكام عن افعالهم امام الموطنين الذين يمارسون دورهم في الحياة السياسية واتخاذ القرارات بطريقة مباشرة او غير مباشر عن طريق اختيار ممثليهم، ويعرف

جوزيف شوم بيتر الديمقراطية:» بانها ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف الى الوصول الى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الاصوات عن طريق التنافس».[11]

وعرفها الاستاذ **جورج الطرابلسي** بانها:» مجموعة ممارسات او اساليب عمل لإدارة الصراعات الاجتماعية ضمن مؤسسات شرعية تضمن التداول السلمي على السلطة وتكفل الحل العقلاني للمشكلات الطارئة.»[11]

وتعرف ايضا انها:» اسلوب للحكم ووسيلة للتعامل تقوم على مجموعة من المبادئ اساسها احترام ارادة الاكثرية وصيانة حقوق الاقلية من خلال مؤسسات تمثيلية دستورية تدعم الحقوق والحريات والتعبير عن الراي وحق الاعتقاد والتنظيم الحزبي والمهني وحق المشاركة السياسية في ادارة الشؤون العامة وتولي مناصب العمل.». فالديمقراطية هي الية ومنهج وعملية لإقامة حكم الاغلبية وتفعيل درجة المشاركة السياسية.[11]

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا ان نظام الحكم الديمقراطي جاء نتيجة للاستبداد والحكم المطلق هادفا الى اقامة دولة القانون او المؤسسات فالديمقراطية كنظام حكم سياسي تحتاج الى شروط عملية تساعدها على التجسيد والتحقيق عمليا وبناء دولة المؤسسات وهي متمثلة في:

✓ **احترام حقوق الانسان:** تضمن هذه الحقوق الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الامم المتحدة وتحتوي على الحقوق الاجتماعية كحق العمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية لكن العبرة في تجسيد هذه الحقوق وممارستها بحرية كاملة على ارض الواقع تؤدي الى المشاركة في صنع القرارات والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز عرقي او عقائدي او فكري او جنسي.

✓ **التعددية السياسية:** اصبحت المجتمعات الحديثة تتميز بالتعقيد وتشابك العلاقات الاجتماعية في ظل ظروف الحياة الصعبة وتقارب الافكار وتأثر المجتمعات ببعضها البعض على المستوى المحلي او الاقليمي او العلمي، وعليه اصبح التوجه الواحد في الراي داخل المجتمع لا يخدم المصلحة العامة كما انه لم يعد من الصواب اعتماد على تصور واحد يؤدي الى السيطرة والتسلط وقلة المبادرة الحرة والابداع، لذا فان تعدد واختلاف الاتجاهات والتصورات يتطلب توفير جو ملائم لتفاعل هذه المكونات التي تؤدي الى ضمان الوصول الى الصواب ولو نسبيا وتفتح باب المشاركة وتأثير وتأثر بمختلف

الآراء والتوجهات.

✓ **التداول السلمي على السلطة:** يمكن اعتبار انه لا وجود لمعنى التعددية دون وجود مبدا التداول على السلطة وفق اليات تسيير شؤون المجتمع تجعل من التيار الذي يحوز على الاغلبية قادرا على تنفيذ برنامجه الذي حظي بتأييد وموافقة الاغلبية، فاستمرار السلطة دون تغيير وفي ايدي جهة واحدة يؤدي الى تفاقم الفساد والتسلط فالديمقراطية وبناء دولة المؤسسات تتطلب توفير اليات التداول السلمي على السلطة، وترسيخ اسس ومبادئ التعددية السياسية والحزبية وقبول الراي والراي الاخر والعمل على تعزيز قيم الديمقراطية والحرية ووضع التشريعات اللازمة لمنع اية مخالفة او انتهاك للحقوق والحريات العامة والعمل على تطوير القوانين التي من شانها تامين الحرية الفردية والجماعية اثناء الممارسة السياسية.[35]

اضافة الى الحكم الديمقراطي فلكي تقوم وترتقي دولة القانون الى مصاف الدولة القانونية الفعلية لا بد ان يتميز حكمها بالرشد والعقلانية الرشيدة ويسمو فيها القانون فإقامة الحكم الصالح الرشيد وبناء دولة الحق والقانون هما وجهان لعملة واحدة نحو ترسيخ ثقافة ديمقراطية تشاركية التجسيد الفعلي العملي لدولة المؤسسات.

خامسا: استقلالية المجتمع المدني:

لقد حظي المجتمع المدني باهتمام خاص من قبل الباحثين على مختلف توجهاتهم وتياراتهم الايديولوجية والفكرية بحيث عرفته ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية سنة 1992 على انه:» المؤسسات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة منها اغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الاحزاب السياسية ومنها اغراض نقابية كالدفاع عن مصالح اعضائها ومنها اغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي.»[36]

يعرف سعد الدين ابراهيم المجتمع المدني:» على انه جميع المنظمات غير الحكومية وغير الوراثية وغير التي تشغل المجال العام بين الدولة والاسرة وشكلت بإرادة حرة من قبل اعضائها وذلك من اجل تعزيز قضية مشتركة او مصلحة او للتعبير عن نقطة مشتركة بحيث يجوز لهم مراقبة قيم الاحترام الواجب والتسوية والتسامح وسلمية ادارة التنوع

والاختلاف.»[17]

عرف عبد الغفار شكر المجتمع المدني:» بانه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة، اي بين مؤسسات القرابة(الاسرة، القبيلة، العشيرة) ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية تنشا لتحقيق مصالح اعضائها كالجمعيات الاهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات الغير الحكومية كما تنشا لتقديم مساعدات او خدمات اجتماعية للمواطنين او لممارسة انشطة انسانية متنوعة.»[18]

ان جوهر دور المجتمع المدني كونه مؤسسة تتمتع باستقلالية التامة عن الدولة هو تنظيم وتفعيل الافراد في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من تدهورهم وما تقوم به من دور في نشر الثقافة الديمقراطية والعمل على توعية الافراد بضرورة اقامة دولة القانون واقامة مؤسسات فعالة لها دور في العملية السياسية كون ان التحول والتغيير نحو الافضل ليس حكرا على النخب الحاكمة.

ولكي يكون للمجتمع المدني دور وفعالية كبيرة في ارساء اسس بناء دولة القانون يجب ان تتوفر في مؤسسات المجتمع المدني جملة من المعايير والشروط هي:

ا- القدرة على التكيف: والمقصود بهذا هو قدرة مؤسسة المجتمع المدني على التكيف مع كل الظروف والاحوال التي تعمل فيها وكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت اكثر فعالية ويشمل هذا التكيف عنصران:

التكيف الزمني: نعني به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن، وهذا يتطلب ان يكون قيام المؤسسة على اسس راسخة تضمن لها الاستمرار لا المرحلية والموت بعد فترة من قصيرة من تأسيسها.

التكيف الجيلي: نقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب اجيال من زعماء والقادة على راسها، فكلما استطاعت المؤسسة التغلب على مشكلة الخلافة سلميا والاستعداد لاستبدال القادة باخرين بطريقة ديمقراطية(تخلي المؤسسة على فكرة الارتباط بشخص واحد تنحصر في يديه كل المسؤوليات كزعيم حزب، رئيس جمعية).

التكيف الوظيفي: نقصد به قدرة المؤسسة على اجراء تعديلات في انشطتها مع الظروف المستجدة بما يبعدها عن ان تكون مجرد اداة لتحقيق اغراض معينة.

ب- الاستقلال: ان من اهم شروط فعالية مؤسسات المجتمع المدني كمقوم لبناء دولة

المؤسسات هي درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه المؤسسات وعدم الاستقلالية وخضوع مؤسسات المجتمع المدني لغيرها من المؤسسات او الافراد مما يسهل عملية السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطرة. فاستقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة يقلل من سيطرة الدولة عليها بحيث يصبح المجتمع المدني له دينامية مستقلة تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع وعليه يصبح الفرد كمواطن ينتمي الى جماعة او مؤسسة توفر له قدرا من الحماية فاستقلالية مؤسسات المجتمع المدني اساسية لبناء دولة المؤسسات كون النظم التسلطية تحرص على منع قيام مؤسسات المجتمع المدني وفي حالة السماح بها فهي تخضعها للرقابة والسيطرة وبذلك تصبح عديمة الفعالية ويمكن تحديد درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

- ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في ذلك.
- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني اي تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسة (الدولة، جهات خارجية).

الاستقلال الاداري: اي ادارة مؤسسات المجتمع المدني لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية وبعيدا عن تدخل الدولة ومن ثم تخفيض امكانية تبعيتهم من قبل السلطة واخضاعهم للرقابة والسيطرة.[39]

ان الهندسة البنائية والوظيفية لقيام دولة القانون او المؤسسات هي في حقيقة الامر تفعيل لدور المجتمع المدني بحيث لا يمكن تصور بناء دولة القانون من دون مجتمع مدني حي فعال، فلا دولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة.

سادسا: ضمان حقوق وحريات الافراد:

من الواضح ان دولة القانون او المؤسسات جاءت كبديل عن الظلم والاستبداد الذي عرفته الشعوب فهي الاطار الضامن لحقوق والحريات الافراد، حيث كانت الحرية من الحوافر الاساسية للثورة على الانظمة الاستبدادية ونظرا لأهميتها في بناء دولة المؤسسات فهي غير قابلة للنقض او المصادرة من طرف اي جهة من الجهات.[40]

فالواقع ان الحقوق والحريات لا تتمثل في مبدا واحد وانما هي مبادئ مختلفة كالحرية الشخصية وحرية المعتقد وحرية الراي، بحيث يجتمع فقهاء القانون والعلوم السياسية

على ان الديمقراطية وضرورة بناء دولة المؤسسات هي المذهب السياسي الذي يرمي الى تحقيق الحرية والمساواة السياسية وهي تتعلق بكيفية ممارسة الحكم وتهدف الى اشراك اكبر عدد ممكن من الافراد، لهذا لا بد من الاعتراف بهذه الحريات لأكبر عدد ممكن من الافراد وضمان حمايتها، لان الغاية من بناء دولة المؤسسات انها تقوم على احترام حقوق الافراد وحرياتهم فلا يمكن تصور ان الافراد في ظل دولة المؤسسات لهم الحرية في اختيار حكامهم ونوابهم الا في مناخ تكفل فيه حقوق الافراد وتصان حرياتهم.”

مع الاشارة ان الحرية في دولة القانون لا تعني ان يفعل الانسان كل ما يريده لان اشد الدول ديمقراطية تضع حدودا لحريات الافراد دون ان يكون يقصد من ذلك القضاء على الحريات او التقليل من شانها بل تنظيمها بغية الحفاظ على مصالح الجماعة وحقوق الاخرين والنظام العام، فدولة المؤسسات هي الدولة الكفيلة لتحقيق الحرية والعدالة والمساواة القانونية لا الفعلية.

الخاتمة:

في الاخير يمكن القول ان بناء دولة القانون هي عملية تهدف الى وضع اسس وقواعد تخضع للقانون وليس للأشخاص فطبيعة العلاقة بين السلطة والافراد مصدرها القانون الذي لا يعلو على سلطانه اي شيء اخر، كما تفترض عملية بناء دولة القانون او المؤسسات وجود جملة من المقومات والخصائص السياسية والدستورية التي تعد بمثابة حجر الاساس في ارساء اسس الدولة القانون وتعزيز قيامها.

فدولة القانون هي الراعي الرسمي وحامي الرئيسي لحقوق وحريات الافراد والمواطنين، فهي قيمة سياسية وقانونية تسعى مختلف الدول لتجسيدها وتطبيقها كونها النظام السياسي العادل والصالح الذي يسمح بحرية الافراد والمساواة فيما بينهم وذلك مع ما يتوافق وروح القانون، كما انها دولة الرشادة والعقلانية الرشيدة الهادفة لتحقيق الفعالية على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية...الخ، فخصائص ومميزات دولة القانون لا تتحقق بمجرد اعلان الحقوق والحريات في المواثيق القانونية فحسب فهي تتوفر بتوفر عناصرها الاساسية الفعلية وهي عناصر مترابطة سياسيا وقانونيا ومتكاملة بحيث لا يستغنى احدها عن الاخر.

فالاستقلالية الفعلية لسلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والفعالية السياسية والقانونية للأطر ومقومات دولة القانون هي مواصفات الدولة العادلة الصالحة المسماة

بدولة القانون، والتي تسعى الى تحقيق التوافق والتوازن بين الافراد والسلطة الحاكمة، فالغاية من بناء دولة القانون او المؤسسات حماية المصلحة العامة وتحقيق الخير والرفا للجميع فهي صيغة من صيغ اقامة الحكم الديمقراطي العادل المبني على مبدا الشرعية والمشاركة والتعددية السياسية، فالشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة.

هوامش الدراسة:

1- حسام الدين علي مجيد، **اشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الاندماج والتنو** مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط1،2010،ص78،79.

2- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان على الرابط الالكتروني: www.koto-barabia.com،ص105.

3- فرانسيس فوكوياما، **بناء الدولة: النظام العلمي ومشكلة الحكم والادارة في القرن الحادي والعشرين**، ترجمة: الامام مجاب، العبيكان للنشر، الرياض،ط1، 2007،ص11،34.

4- جورج بوردو، **الدولة** ترجمة: محمد العدلوني الادريسي، ويوسف عبد المنعم، دار الثقافة مؤسسة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء،ط1،2007،ص79.

5- Final report, **state building, peace building and service delivery in fragile an conflict-affected states** : literature review finale report,13 may2011,p07.

6- Verena Fritz and Alina Rocha Menocal, **Understanding State-Building from a Political economy Perspective** : An Analytical and Conceptual Paper on Processes, Embedded Tensions and Lessons for International Engagement; Report for DFID's Effective and Fragile States Teams, Overseas Development Institute, September 2007.p14.

7- Armin von Bogdandy, Stefan Häußle, State-Building, Nation-Building, and Constitutional Politics in Post-Conflict Situations, Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol09,2005,p583,584.

8- لبوخ محمد، «عملية بناء الدولة في القرن الافريقي»، مذكرة ماجستير، جامعة ابو بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2013،ص28.

9- بن حمودة ليلى، **الديمقراطية ودولة القانون**، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص05،06.

10- ايت شعلال نبيل، «مقومات بناء دولة القانون»، مذكرة ماجستير، جامعة حاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، باتنة،2013،ص10.

11- بسام دبلة، دولة القانون والمقدمة للشروع في التنمية، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني: www.mokarabat.com/s559.htm.

12- Marie-Joëlle **Redor, De l'Etat légal à l'Etat de droit**: L'Evolution des conceptions de la doctrine publiciste française 1879-1914, Paris: ECONOMICA,Presses universitaire d'Aix-Marseille,p24.

13- Jacques Chevalier, L'État de droit, Montchrestien, 4eme Edition, paris 2003,p16

14- Abderrahim Fatahine,» L'apport de la constitution algérienne de 1989, L'instaura de l'Etat de droit», **Mémoire présentée pour l'obtention du magistère**, faculté de droit des sciences administratives , université d'alger,2000,2001,p15.

15- Jocelyne CESARI , L' état de droit en Algérie : quels acteurs et quelles stratégie Annuaire de l'Afrique du Nord, Tomxxxiv,1995,CNRS Edition,p257.

trabat.4ate.شورة على الرابط الالكتروني:وق، باتلومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص05،06.

مار عوابدي، مكانة اليات الاسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد13، جوان 2006، ص109.

17. بومدين طاشمة، **الاساس في منهجية تحليل النظم السياسية**، كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص116.

18- Jean-Yves Carlier, De l'état de droit de droit a l'état des droits, **Journal de procès**, n 213,20 mars 1992,p39.

19. عبير سهام المهدي، اسس بناء دولة القانون والمؤسسات، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني: www.arabsi.org/attachments/article/827/pdf,p03

20. ساسين عساف، **بناء دولة الحق والقانون: سلسلة ندوات عقدت بالتعاون بين جامعة اللويزة والمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص13،14.

21- Abderrahim Fatahine,ilbd,p15.

22- Philippe Ardant, **les institutions de la ve république**,hachette,7eme édition,paris,2001,p36.

23. احمد خروع، **دولة القانون في العالم العربي الاسلامي: بين الاسطورة والواقع**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2008، ص81.

24. ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، دار المجدلاوي، عمان، ط1، 2004، ص280

25. عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الرابع، ص292.

26. سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1989**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، ج2، 2013، ص69.

27. محمد منير البياتي، **النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية: دراسة دستورية وشرعية قانونية مقارنة**، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، 2004، ص24.

28. بن حمودة ليلى، **مرجع سابق الذكر**، ص261،262.

29. نادية بوخرص،» استقلالية القضاء كضمانة اولية للرقابة على الصفقات العمومية« ، **ملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**، 20ماي2013، جامعة المدية، ص02.

30. نادية بونعرس، **نفس المرجع السابق**، ص04.

31. اسعدي امال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، **مذكرة ماجستير**، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق بن عكنون،2010.2011، ص07.04.

32. غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، افريل2011،ص368.

33. برهان غليون وآخرون، **الديمقراطية والاحزاب السياسية في البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،ط1،2001،ص110.

34. اسماعيل قيرة، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط1،2002،ص11.

35. غربي محمد، **مرجع سابق الذكر**،ص370.

36. العيدي صونية، المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية، **مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد02،03، جانفي-جوان2008، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص04.

37. Hamddy Abdel Rahman Hassan, the stat and civil society in Africa: a north African perspective, **African Journal of political science and international relations**,vol.3,februery2009,p66.76.

38. صالح ياسر، المجتمع المدني على الرابط الالكتروني: **www.ust.edu/open/library/law/21pdf** ص08.

39. بالعيور الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10، نوفمبر2006،ص124،125.

40. امحمد جبرون، الاسلاميون في طور التحول: من الديمقراطية الاداتية الى الديمقراطية الفلسفية، **مجلة تبين**، العدد03، شتاء2013، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر،ص09.

41. احمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، **مجلة المفكر**، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص331،333.